دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-57) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8421) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي– مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٦م و٢٠١٧م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) الموافق (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (8421-Z-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته صاحب مصنع (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدم بلائحة دعوى تتضمن: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بالإشارة إلى رد الهيئة والاعتراض المقدم من قبل المؤسسة، يتمثل اعتراض المؤسسة بعدم قبول الهيئة للقوائم المالية، واعتماد الخسائر المرحلة كأساس لاحتساب الزكاة، وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة واللائحة التنفيذية للزكاة. وعليه نأمل إعادة النظر بآلية احتساب الزكاة على أساس مسك الحسابات النظامية، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير»، ونصت مذكرة رد المدعى عليها على: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي/ مصنع (...) بشأن الربط الزكوي للفترة من ١٤٣٧/١٢/٠١هـ إلى ١٤٣٨/١١/٢٩هـ الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: تاريخ الربط: صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ. تاريخ الاعتراض: صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لانتهاء المهلة النظامية للاعتراض استنادًا للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة، وتقبلوا تحياتنا».

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات؛ وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى مصنع (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه

خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.